

جلسة ١٢ من أبريل سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / نعيم عبد الغفار نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / عبد الجواد موسى ، عبد الله لموم ، عامر عبد الرحيم نواب
رئيس المحكمة وخالد سليمان .

(٩٠)

الطعن رقم ٦ لسنة ٧١ القضائية

(١) قانون " تفسير القانون : التفسير القضائى " .

النص القانونى الواضح . لا محل لتأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملتة . علة ذلك .

(٢ ، ٣) ضرائب " ضريبة الدمغة : الإعفاء من الضريبة " .

(٢) الإعفاء من الضريبة . ماهيته . استثناء من الأصل . مؤداه . لا يكون إلا بنص صريح .

(٣) خضوع جميع المبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية فيما عدا المرتبات والأجور
والمكافآت وما فى حكمها لضريبة الدمغة . الاستثناء . المبالغ التى تصرف لجهات الحكومة الواردة
على سبيل الحصر . م ٨٠ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ . الاستثناء . المبالغ المنصرفة للجهات الحكومية
المنصوص عليها فى م ٨٢ من القانون السابق . عدم انسحاب هذا الاعفاء إلى المبالغ المنصرفة
تعويضاً عن نزع ملكية العقارات . عله ذلك .

(٤) دستور " عدم الدستورية : أثر الحكم بعدم الدستورية " .

الأثر الرجعى المقرر للأحكام بعدم الدستورية . الاستثناء منه . الحكم بعدم دستورية نص
ضريبي . مؤداه . إبطال النص الضريبي لتعارضه مع أحكام الدستورية لا ينصرف إلا إلى المستقبل .
م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بقرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى
قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة
التي أملتة لأن البحث فى حكمة التشريع إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

٢- الإعفاء من الضريبة هو استثناء من الأصل ولا يكون إلا بنص صريح .

٣- المقرر قانوناً بنص المادة ٨٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة على أنه فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات يستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها سواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة علاوة على الضريبة المبينة بالمادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها " والنص فى المادة ٨٢ من ذات القانون على أن " تعفى من الضريبة المنصوص عليها فى المادتين ٧٩ ، ٨٠ من هذا القانون المبالغ التى تصرف فى الأموال الآتية أ- إذ كان الصرف رداً لمبالغ سبق صرفها . ب - الصرف لهيئة دولية . ج - الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل . د - الصرف على أساس احتكارات دولية . هـ - ما يصرف ثمناً لشراء أوراق مالية . و- ما يصرف نظير تيسيرات مسعرة جبرياً أو خدمات محددة مقابل أدائها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية . ز- ما يصرف فى الخارج " ، ومفاد النصوص سالفة الذكر أن المشرع أخضع بصريح نص المادة ٨٠ من القانون سالف الذكر جميع المبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية - فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها لضريبة الدمغة ولم يستثن من الخضوع لها سوى المبالغ التى تصرف للجهات الحكومية التى أوردتها على سبيل الحصر بالمادة " ٨٢ " وليس من بينها التعويض عن نزع ملكية العقارات أيا كانت وسيلته سواء اتخذت الإجراءات القانونية لذلك أو دون اتباع تلك الإجراءات لأن ذلك يؤدى إلى نقل حيازة تلك العقارات للمنفعة العامة ويصبح مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك عن هذا الاستيلاء هو القانون وليس العمل غير المشروع .

٤- مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ أن المشرع استثنى الأثر الرجعى المقرر كأصل للأحكام بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة الحكم الذى تصدره المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص ضريبي بأن لم يجعل له سوى أثر مباشر بما مؤداه أن إبطال النص الضريبي لتعارضه مع أحكام الدستورية لا ينصرف إلا إلى المستقبل

بحيث يظل النص قائماً وناظاً مرتباً آتاره إلى ما قبل صدور الحكم بعدم الدستورية فيطبق على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم والتي لم تستقر بشأنها المراكز القانونية لأصحابها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكالية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضدهم من الأول إلى السادس أقاموا الدعوى رقم لسنة ١٩٩٠ مدنى الزقازيق الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضده السابع بإلزامهما بدفع مبالغ الضريبة اللتين استقطعاها من حصة كل منهما فى مبلغ التعويض المقضى لهم به بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم لسنة ١٩٩٥ مدنى الزقازيق الابتدائية جراء نزع جامعة الزقازيق - المطعون ضدها السابعة - ملكيتهم لمساحة من أرضهم وإقامة مبنى عليها ، وإذ قام المطعون ضده السابع أثناء تنفيذ الحكم باستقطاع مبالغ من كل منهم تحت مسمى ضريبة الدمغة لصالح المصلحة الطاعنة باعتبار أن ما حكم به من تعويض يستحق عليه تلك الضريبة فى حين أن هذا التعويض كان مقدراً عن أرض مغتصبة بما لا يستحق عنه هذه الضريبة ، فأقاموا دعواهم ، وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة والمطعون ضده السابع بصفتيهما بأن يؤديا مبلغ ٩٦٥١٦ جنيهاً للمطعون ضدهما الأول والثانى ومبلغ ٤٨٤٦٠,٦٠٠ جنيهاً للمطعون ضدها الثالثة ، ومبلغ ١١٤٦٤,٦٠٠ جنيهاً للمطعون ضدها الرابعة ، و مبلغ ٤٧٢٧٠,٦٠٠ جنيهاً للمطعون ضدها الخامسة ، ومبلغ ٢٣٨٢٢,٢٠٠ جنيهاً للمطعون ضدها السادسة والفوائد القانونية قدرها ٤% عن تلك المبالغ . استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ٤٣ ق المنصورة - مأمورية الزقازيق - وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة

فى هذا الحكم بطريق النقص ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة العامة رأياها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ، تتعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ أيد حكم أول درجة فى قضائه بعدم خضوع مبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضدهم عدا الأخيرة بموجب الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم لسنة ١٩٩٥ مدنى الزقازيق الابتدائية لضريبة الدمغة النسبية وأحقيتهم فى استردادها تأسيساً على أن هذا التعويض عن عمل غير مشروع وهو نزع ملكيتهم للأرض المستولى عليها ولا يعد ثمناً لها حال أن المشرع أخضع كافة المبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية عدا المرتبات وما فى حكمها لضريبة الدمغة النسبية إعمالاً لنص المادتين ٨٠ ، ٨٢ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولم يستثنى من ذلك مبالغ التعويض عن نزع الملكية ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملتة لأن البحث فى حكمة التشريع إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، وأن الإعفاء من الضريبة هو استثناء من الأصل ولا يكون إلا بنص صريح ، وكان المقرر قانوناً بنص المادة ٨٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة على أنه فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات يستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها سواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة علاوة على الضريبة المبينة بالمادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها " والنص فى المادة ٨٢ من ذات القانون على أن " تعفى من الضريبة المنصوص عليها فى المادتين ٧٩ ، ٨٠ من هذا القانون المبالغ التى تصرف فى الأموال الآتية أ- إذ كان الصرف رداً لمبالغ سبق صرفها . ب - الصرف لهيئة دولية . ج - الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل . د - الصرف على أساس احتكارات دولية . هـ - ما يصرف ثمناً لشراء أوراق مالية .

و- ما يصرف نظير تيسيرات مسعرة جبرياً أو خدمات محددة مقابل أدائها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية . ز- ما يصرف في الخارج ، ومفاد النصوص سالفة الذكر أن المشرع أخضع بصريح نص المادة ٨٠ من القانون سالف الذكر جميع المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية - فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها لضريبة الدمغة ولم يستثن من الخضوع لها سوى المبالغ التي تصرف للجهات الحكومية التي أوردتها على سبيل الحصر بالمادة " ٨٢ " وليس من بينها التعويض عن نزع ملكية العقارات أياً كانت وسيلته سواء اتخذت الإجراءات القانونية لذلك أو دون اتباع تلك الإجراءات لأن ذلك يؤدي إلى نقل حيازة تلك العقارات للمنفعة العامة ويصبح مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك عن هذا الاستيلاء هو القانون وليس العمل غير المشروع ، وهو ما مؤداه خضوع مبالغ التعويض المقضى بها لضريبة الدمغة محل التداعى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف فيما قضى به من أحقية المطعون ضدهم من الأول إلى السادسة في استرداد مبالغ ضريبة الدمغة سالفة البيان التي تم خصمها من مبلغ التعويض المقضى لهم به بموجب الحكم الصادر في الدعوى سالفة البيان على سند من أن هذا المبلغ كان تعويضاً عن عمل غير مشروع فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه ولا ينال من ذلك أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت بتاريخ ١١ مايو سنة ٢٠٠٣ حكماً في الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٢ ق دستورية والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠٣ بعدم دستورية نص المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة النسبية الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من فرض ضريبة دمغة نسبية وإضافية على مبالغ التعويضات المحكوم بها التي تقوم الحكومات بصرفها ، ذلك أن مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ أن المشرع استثنى الأثر الرجعي المقرر كأصل للأحكام بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة الحكم الذي تصدره المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص ضريبي بأن لم يجعل له سوى أثر مباشر بما مؤداه أن إبطال النص الضريبي لتعارضه مع أحكام الدستورية لا ينصرف إلا إلى المستقبل بحيث يظل النص قائماً وناظراً مرتباً آثاره

إلى ما قبل صدور الحكم بعدم الدستورية فيطبق على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم والتي لم تستقر بشأنها المراكز القانونية لأصحابها .
وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وإذ خالف الحكم المستأنف النظر المتقدم فإنه يتعين القضاء بإلغائه ورفض دعوى المطعون ضدهم من الأول إلى السادس .

